

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 388 @ ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد □ تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقربه ليستوفي منه و بشرط قول في محذور قولي لتقبل .